## قرار إداري رقم (401) لسنة 2025
## بشأن
## منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "باركن (ش.م.ع)" المتعاقد معها

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2023 بشأن تأسيس شركة باركن،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى عقد الامتياز المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة "باركن (ش.م.ع)"، ويشار إليه فيما بعد بـ **"عقد الامتياز"**،

**قررنا ما يلي:**

### منح صفة الضبطية القضائية

### المادة (1)

يُمنح العاملون لدى شركة "باركن (ش.م.ع)" المتعاقد معها من قبل الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه المحددة في عقد الامتياز.

**واجبات مأموري الضبط القضائي**

**المادة (2)**

يجب على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وفقاً لما هو محدد في عقد الامتياز، وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بمهامهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

**صلاحيات مأموري الضبط القضائي**

**المادة (3)**

يكون للعاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

**الإجراءات التنفيذية**

**المادة (4)**

يتولى الرئيس التنفيذي لشركة باركن (ش.م.ع) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

**السريان والنشر**

**المادة (5)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

**صدر في دبي بتاريخ 21 أبريل 2025م**

**المـــــــــــوافق 23 شوال 1446هـ**

**جدول**

**بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للعاملين لدى شركة "باركن (ش.م.ع)"**

**المتعاقد معها الممنوحين صفة الضبطية القضائية**

| م | الاسم | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي |
|---|---|---|---|
| 1 | داود علي عبدالله علي أحمد | 108 | مفتش مواقف |
| 2 | سعيد محمد حسين عبدالله | 138 | مفتش مواقف |
| 3 | حسن صقر شمبيه عبيد البلوشي | 150 | مفتش مواقف |
| 4 | بدر بن عبدالله بن قاسم المكتومي | 180 | مفتش مواقف |
| 5 | عمر مصلح محمد فاضل علي | 220 | مفتش مواقف |
| 6 | عبد العزيز عبدالرحمن أحمد سالم | 235 | مفتش مواقف |
| 7 | يوسف محمد سعيد أبو حبه | 242 | مفتش مواقف |
| 8 | فردان حميد حسن | 263 | مفتش مواقف |
| 9 | صلاح بخيت فرج مبارك | 315 | مفتش مواقف |
| 10 | إبراهيم درويش خميس شايب البلوشي | 217 | مفتش مواقف |
| 11 | عبدالله عيسى محمد الحمادي | 252 | مفتش مواقف |